

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 554 @ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وهذا أعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة ولو بعد المدة أي مدة الإجارة إن قدرت بزمان أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديعة كأجير فإنه أمين ولو بعد المدة فلا ضمان على واحد منهما فلو ائتمرى دابة ولم ينتفع بها فتلقت أو ائتمراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلقت لم يضمن سواء انفرد الأجير باليد أم لا كأن قعد المكتري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض إلا بتقصير كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلقت بسبب .